

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 95 @ وَهَذَا التَّعَرِيفُ بِمَا أَزَّهْهُ يَتَوَافَقُ بِتَعَارُيفِ الْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ وَالْجَائِزِ . السَّابِقَةِ الذِّكْرِ وَلَا يَتَنَافَرُ مَعَهَا بِشَيْءٍ وَيَتَنَافَرُ بَيْعُ الْمُؤَمِّمِ فِي الْمَحْجُورِ فَهُوَ أَشْمَلُ مِنْ تَعَرِيفِ الْمُجَلَّةِ وَأَضْيَطُ . هَذَا وَبِمَا أَنْ تَعَرِيفُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ هُوَ بَيْعُ صَحِيحٍ لَا بَيْعُ فَاسِدٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ هُوَ أَنْ يُفْعِدَ الْمُؤَمِّمُ بِدُونِ قَبْضٍ وَالْمَوْقُوفُ يُفْعِدُ الْمُؤَمِّمُ بِدُونِ قَبْضٍ أَيْضًا . وَانْزِعَادُ هَذَا الْبَيْعِ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ صَحِيحًا كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ كَوْنُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِسْقَاطِ الْخِيَارِ . غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ (الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ) مُقَابِلُ الْبَيْعِ النَّافِذِ أَيْ أَزَّهْهُ لِيَسَّ بِبَيْعِ نَافِذٍ . (الْمَادَّةُ 112) الْفُضُولِيٌّ : هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ ، إِنَّ هَذَا التَّعَرِيفَ هُوَ تَعَرِيفُ الْفُضُولِيِّ شَرْعًا أَمَّا تَعَرِيفُهُ لُغَةً فَهُوَ الَّذِي يَتَدَاخَلُ فِيهِمَا لَا يَعْنِيهِ . وَيُقْصَدُ بِقَوْلِهِ (بِدُونِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ) هُوَ أَسَّ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ وَصَايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ لَا يُعَدُّ فُضُولًا . الْفُضُولِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى الْفُضُولِ ، وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ ، وَالْفَضْلُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ . وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ قِيَاسًا أَنْ يُقَالَ (فَضْلِيٌّ) ؛ لِأَنَّ (يَاءَ) النَّسْبَةِ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجَمْعِ وَلَكِنْ قَدْ اسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَعَلَامٍ وَمُفْرَدٍ بِطَرِيقِ الْغَلَبَةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ . قُلْنَا : إِنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ لَا يُعَدُّ فُضُولًا فَإِذَا ضَمَمْنَا إِلَى ذَلِكَ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ وَالْقَاضِيِ وَالْقَاضِيِ الْجَدِيدِ لِمَا لَهُمْ مِنْ الْوَلَايَةِ فَذَلِكَ قَدْ فَسَّرْنَا التَّعَرِيفَ تَفْسِيرًا تَامًّا ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ بِشَرْطِ اقْتِرَانِهِ بِالْمَنْفَعَةِ تَصَرُّفٌ نَافِذٌ وَمَشْرُوعٌ فَلَوْ أَوْقَفَ

الْإِلِمَامُ أَرَضًا مِنْ الْأَرْضِ فِي الْأَمِيرِيَّةِ لِيَصْرِفَ رِيعَهَا فِي سَبِيلِ
 الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ فَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ وَلَا يُعَدُّ فُضُولًا . وَكَذَلِكَ
 الْقَضَا فِي وَقَائِدِ الْجَيْشِ فَلَوْ تَصَرَّفَ الْقَضَا بِأَمْرِ الْإِلِمَامِ
 لَتَنَمَّيَتْهَا أَوْ تَصَرَّفَ الْقَضَا بِالْغَنَائِمِ لَتَقَسَّيَتْهَا فَلَا
 يُعَدُّ تَصَرُّفُهُمَا فُضُولًا وَيَكُونُ نَافِذًا . (الْمَادَّةُ 113) الْبَيْعُ
 النَّافِذُ بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ
 وَغَيْرٍ لَازِمِ الْبَيْعِ النَّافِذُ (يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ) وَكَذَلِكَ
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (374) . وَالْبَيْعُ النَّافِذُ هُوَ مُقَابِلُ الْبَيْعِ
 الْمَوْقُوفِ ، فَمَتَى قِيلَ : بَيْعٌ نَافِذٌ ، أُريدَ أَنَّهُ بَيْعٌ غَيْرُ
 مَوْقُوفٍ . مَعْنَى النَّفَازِ : هُوَ تَرْتُّبُ أَثَرِ التَّصَرُّفِ فِي الْحَالِ
 فَالْمِلَكِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَثَرُ الْبَيْعِ تَنْبُتُ فِي الْحَالِ وَيُصْبِحُ
 الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْبَيْعِ . بَعْدَ الْبَيْعِ
 الْمَوْقُوفِ فَلَا تَنْبُتُ الْمِلَكِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ الْإِجَارَةِ كَمَا لَا تَنْبُتُ
 الْمِلَكِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ سُقُوطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُوْجَدُ فِيهِ
 أَحَدُ الْخِيَارَاتِ . (الْمَادَّةُ 114) الْبَيْعُ الْإِلَازِمُ هُوَ الْبَيْعُ
 النَّافِذُ الْعَارِي عَنْ الْخِيَارَاتِ وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى فَالْبَيْعُ الْإِلَازِمُ
 هُوَ الْبَيْعُ الْخَالِي مِنَ الْخِيَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفُضُولِ
 السَّابِقَةِ مِنَ الْبَابِ السَّادِسِ